



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات







مقدمة

تضع جمعية مشاة ينبع سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لأعضاء الجمعية التي توجب الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. وتهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر بشكل آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس أو مدراء تنفيذيين أو موظفين أو مساهمين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية و بدون أي استثناء.

و يمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين و مانحين و متبرعين و غيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات..

المخالفات

النطاق

تشمل الممارست الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أو السلامة أو البيئة. و تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في اجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.





- عدم الالتزام بالسياسات و أنظمة و قواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهدید صحة الموظفین و سلامتهم.
 - انتهاك قو اعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت و التستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.





الضمانات

تهدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات و ضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك .

و تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية و لأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة .

شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية و أن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة و معقولة، و لا يهم اذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون خلاف ذلك، و سيتم بذل كل جهد ممكن و مناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة، و لكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ بأن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سارية البلاغ المقدم من قبله و عدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر، و يتوجب عليه أيضا عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
 - على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون
 قادرا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطيا (وفق النموذج المرفق)وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني الرسمي للجمعية .

معالجة البلاغ

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، و يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :
- تقوم وحدة الشكاوي بإشراف لجنة الحوكمة عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس
- الأدارة و المدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون





- البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل
 بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال (١٠) عشرة أيام باشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي، و يكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
 - إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة و مبررة ، يتم إحالة البلاغ الى رئيس مجلس الادارة او مدير الموارد البشرية للتحقيق فى البلاغ و إصدار التوصية المناسبة .
 - يجب على مدير عام المؤساساة او مدير الموارد البشارية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار
 التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
 - ترفع وحدة الشكاوي تحت إشراف لجنة الحوكمة توصياتها الى مدير الجمعية للمصادقة والاعتماد .
 - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية
 مقدمى البلاغات و نظام العمل السارى المفعول .
- متى كان ذلك ممكنا ، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك لا يجوز
 إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مماا قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية
 تجاه شخص آخر .
 - تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و مناسبة، و لكنها لا تضمن أن
 تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .







ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

غ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الالكثروني)	معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ
	الاسم :
	العلاقة بالجمعية :
	الإدارة :
	رقم الهاتف :
	البريد الالكتروني :
	- معلومات صندوق البريد :
	معلومات مرتكب المخالفة
	الاسم:
	الدور الوظيفي:
	الإدارة :
	رقم الهاتف :
	البريد الالكتروني :
اً. ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد) ا	
	الاسم:
	الدور الوظيفي:
	الأدارة:
	رقم الهاتف:
	البريد الالكتروني:
اصيل	التقا المخالفة
	تاريخ ارتكاب المخالفة و تاريخ العلم بها
	مكان حدوث المخالفة
	بيانات او مستندات تثبيت ارتكاب المخالفة
	أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
	أية معلومات أو تفاصيل أخرى
	ماهي النتائج المتوقعة من هذا البلاغ
	تاريخ تقديم البلاغ:

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية مشاة ينبع في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الأولى (١-م-٢٠/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٥هـ الموافق ١٦/ ١/ ٢٣.٢٥م



